



الامتحان التطبيقي الشامل للعام 2019

تعليمات ضبط الامتحان

المادة الاولى: قبل بداية كل جلسة امتحان، يجب تذكير المشتركين بالتخلص من أية اجهزة (هاتف محمول، مسجل، لوح ذكي، ساعات ذكية...) او اسلحة او ادوات حادة او أي شيء له علاقة بالامتحان من اوراق او كتب وغيرها.

المادة الثانية: يوجه رئيس القاعة او منسق الامتحان في الكلية انذارا شفويا للمشارك اذا حاول الغش بالنظر او بالإشارة او اذا احدث شغبا في القاعة او المشغل او المختبر، وإذا لم يرتدع المشارك تطبق عليه احدي العقوبات الواردة المادة الثالثة او الرابعة.

المادة الثالثة: يُلغى الامتحان بشقيه (النظري والعملي) للمشارك في الحالات التالية:

1. اذا ضبط المشارك متلبسا بعملية غش.
2. اذا وجدت اية اوراق لها علاقة بالامتحان بحوزة الطالب.
3. اذا وجد مع الطالب اية وسائل او ادوات تكنولوجية تسهل وتمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت (هاتف محمول، لوح ذكي، مسجل، ساعة ذكية او غيرها من الادوات).
4. اذا قام المشارك باثارة البلبلة او التشويش في قاعة الامتحان النظري او العملي.
5. اذا قام المشارك بشتم رئيس القاعة او بتهديد احد المراقبين داخل القاعة او خارجها.
6. احد احدث المشارك شغبا داخل قاعة الامتحان ونتج عنه تسهيل عملية غش للمشاركين.
7. اذا ضبط مع المشارك في قاعة الامتحان او جهاز (هاتف محمول، لاسلكي، لوح ذكي، مسجل، ساعة ذكية وغيرها).

المادة الرابعة: يُلغى امتحان المشترك بشقيه (النظري والعملي) لهذا العام ولا يسمح له الاشتراك في الامتحان في العام التالي في الحالات التالية:

1. شتم الذات الالهية.
2. اذا جلس احد الاشخاص للامتحان بدلا من المشارك الاصلي (انتحال شخصية)، او اذا عمل مشترك او مشتركين على تغيير اسميهما او رقمي جلوسهما داخل قاعة الامتحان او المختبر او المشغل في الكليات (وفي هذه الحالة يحولان الى القضاء).
3. اذا حمل اداة حادة واستخدمها او هدد باستخدامها رئيس القاعة او احد المراقبين او احد المشتركين في الامتحان النظري، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذه الحالة يحول الى القضاء).
4. اذا اعتدى المشارك على رئيس القاعة او المراقب بالضرب او باي وسيلة اخرى داخل قاعة الامتحان النظري او في حرم القاعة، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذا الحالة يحول الى القضاء).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine
Ministry of Higher Education & Scientific
Research
D.G. of Technical & Vocational Education



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم المهني والتقني

المادة الخامسة:

1. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من اوراق، كتب، مطبوعات،... وترسل الى الوزارة/دائرة الامتحانات- الادارة العامة للتعليم المهني والتقني مع محضر رسمي.
2. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من هواتف محمولة او اية اجهزة اخرى، او الادوات الحادة في قاعة الامتحان النظري والعملي ويرسل محضر ضبط الى الى الوزارة/دائرة الامتحانات- الادارة العامة للتعليم المهني والتقني، اما الاجهزة فتسلم للمشارك بعد انتهاء شقي الامتحان وفق محضر رسمي.

المادة السادسة: تحال اية قضية عدم انضباط لا توجد لها اية عقوبة في هذه الاجراءات الى لجنة الامتحان التطبيقي الشامل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

